

Distr.: Limited
16 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال

التُّهَجُ الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة
ومستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية
والتصدّي لها على نحو ملائم

تقرير اللجنة الأولى: حلقة العمل ٣

إضافة

حلقة العمل بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للأشكال
المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتجار بالملوكات
الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي

الوقائع

١ - عقدت اللجنة الأولى، في جلساتها الرابعة إلى السادسة، في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حلقة العمل بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجريمة الإلكترونية (السيبرانية) والاتجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي. وقد ساعدت المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها: المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، والمعهد الكوري لعلم الإجرام، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة. وكان معروضاً على حلقة العمل الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل ٣ بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية)



والأجّار بالملكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي
(A/CONF.222/12)؛

(ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
(A/CONF.222/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر
A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1).

٢- وتولى إدارة حلقة العمل جاي ألبانيزي، وهو أخصائي في علم الإجرام وأستاذ في جامعة فيرجينيا كومولث (الولايات المتحدة). وقُدّمت عروض من جانب المناقشين التاليين: هان-كيون كيم، المعهد الكوري لعلم الإجرام؛ فرانثيسكا بوسكو، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛ ريتشارد فرانك، المركز الدولي لبحوث الجريمة السيبرانية، جامعة سيمون فريزر (كندا)؛ خالد هاد المهندي، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ دنكان شابل، جامعة سيدني (أستراليا)؛ مارك بالسلس إي ماغرانز، كلية جون جاي للعدالة الجنائية، جامعة مدينة نيويورك؛ مارك-أندري رونو، جامعة جنيف؛ زغزين هو، الجامعة الصينية للعلوم السياسية والقانون؛ روزا فاسكيس أوروزكو، البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)؛ ستيفانو ماناكوردا، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ جيونغ شونغ، محام أقدم بالبنك الدولي؛ إيهاب السنباطي (جهاز قطر للاستثمار)؛ جيانينغ لو، جامعة بيجين النظامية؛ ماريا بولنر، المنظمة العالمية للجمارك؛ آنا باولين، ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دول الخليج العربية واليمن؛ جوسيب شون كوبولا، البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)؛ لويس ألفونسو دي ألبا، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (فيينا).

٣- وقد تولى رئاسة الجلسة الرابعة روبرتو رافائيل كامبا سيفريان (المكسيك). وتولى رئاسة الجلستين الخامسة والسادسة لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك).

٤- وتكلّم في الجلسة الرابعة ممثلو كندا وألمانيا والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا ورومانيا والصين والاتحاد الروسي والجزائر والهند وكوبا وفرنسا وتايلند ونيجيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) والبرتغال وعمان ومصر. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن مجلس أوروبا.

- ٥- وتكلّم في الجلسة الخامسة ممثلو الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية والجزائر وسويسرا ونيجيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وتركيا ومصر وباكستان وفرنسا والصين وكندا واليابان والمكسيك وإيران (جمهورية-إسلامية).
- ٦- وتكلّم في الجلسة السادسة ممثلو باكستان وألمانيا والبرازيل والمكسيك واليابان وجنوب أفريقيا ونيجيريا وأستراليا وهولندا وسويسرا وكندا والجزائر والولايات المتحدة وجيبوتي واندونيسيا والسودان والاتحاد الروسي والصين.

المناقشة العامة

- ٧- في حلقة النقاش الأولى، تناول مدير المناقشات العلمية بعض الاعتبارات العامة المتعلقة بالأشكال المتطورة للجريمة، بما في ذلك الجريمة السيبرانية والاتجار بالممتلكات الثقافية، وألقى الضوء على الصلات بين هذه الجرائم والإجرام التقليدي المنطوي على الجريمة المنظمة والفساد. وأكد في عرضه على أهمية التركيز على التنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظمة وكذلك دراسة وتقييم أثر الإجراءات التي تتخذها الحكومات بشأن الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية. ورئي أن تحويل تركيز البحوث والسياسات والممارسات من الأطراف الفاعلة - أي الأفراد والمجموعات - إلى الأسواق وتدفقات الموجودات هو وسيلة واعدة لاستبانة أشكال الجريمة المتطورة مبكراً، وكذلك لتقييم مخاطرها المقارنة، باعتبارها من الأشكال الجديدة للجريمة.
- ٨- وخلال حلقة النقاش الثانية، المعنية بالجريمة السيبرانية كشكل متطور للجريمة، تحدّث أربعة مناقشين عن كيفية تطوّر هذا النوع من الجريمة في العقود الأخيرة وما يثيره من تحديات، بما في ذلك فيما يتعلق بتقييم أثره. وتناول أحد المناقشين بالتحليل كيف أدّى ظهور الفضاء السيبراني إلى إيجاد فرص جديدة للقيام بأنشطة إجرامية مربحة جداً، ووصف الجريمة السيبرانية بأنها جريمة معقدة تستخدم في ارتكابها أساليب جديدة. وشدد على أن الابتكار التكنولوجي، الذي ييسّر الجريمة السيبرانية، يفيد أيضاً في تعزيز تصدّي سلطات إنفاذ القانون لها، ولاحظ أن معدل الإيقاع الإجرامي بضحايا الجريمة السيبرانية يتجاوز على نحو يُعتد به مثيله لأنواع الجريمة المنظمة الأخرى. وأبرز أن التعاون الدولي والإقليمي، في مجالات البحوث والممارسات وتبادل المعلومات والسياسات المتعلقة بالجريمة السيبرانية، أمر أساسي لتعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩- وتحدث أحد المناقشين عن كيفية استخدام المجموعات الإجرامية المنظمة، في أشكالها التقليدية والجديدة على السواء، الفضاء السيبراني على نطاق واسع وإسهامها بالتالي في الطبيعة العابرة للحدود للجريمة السيبرانية. ولاحظ المناقش أن الأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة السيبرانية لم تعد تتطلب مهارات تقنية شديدة التخصص من جانب مرتكبي هذه الجرائم، وأن البيئات الفقيرة عامل خطر من شأنه أن يدفع الشباب من العاطلين عن العمل إلى الانضمام إلى المجموعات الإجرامية المنظمة. ولاحظ المناقش علاوة على ذلك أن من المهم، إلى جانب إمكانية سنّ تشريعات وطنية جديدة للتصدي للجريمة السيبرانية، إنفاذ القوانين والصكوك القانونية الدولية القائمة، ولا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة. وأكد المناقش أنه ينبغي استكمال تدابير إنفاذ القانون المعززة بإذكاء الوعي وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص وحماية حقوق الإنسان.

١٠- وأشار أحد المناقشين إلى طرائق لقياس بيانات الجريمة السيبرانية وتتبعها وجمعها، باستخدام استغلال الأطفال عبر الإنترنت كمثال، بما في ذلك من خلال استخدام بيانات تحديد الأماكن وبرتوكول الإجابة على الاستفسارات (WHOIS). وذكر كيف أدى سوء استخدام الإنترنت إلى زيادة نطاق وتعقيد إنتاج مواد استغلال الأطفال وتوزيعها. ولاحظ أن الطرائق الممكنة للتصرف بناءً على المعلومات المستمدة من البحوث تشمل التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الاضطلاع بعمليات التوقيف وإغلاق الخواديم، وإن كان هذا الإجراء الأخير لا يعني بالضرورة أن محتواها قد أُزيل. وقد أظهر التحديد الجغرافي لمواد استغلال الأطفال كيف يُمكن بدلاً من ذلك استخدام الاستراتيجيات الشاملة لعدة ولايات قضائية لمهاجمة شبكات مواد استغلال الأطفال وإزالة محتواها. ويُنبت البحوث، على الأقل في حالة واحدة، أن القوانين الوطنية، حتى وإن كانت قوية، لا تكفي لردع الأنشطة الإجرامية.

١١- وقدّم أحد المناقشين عرضاً عن أثر الجريمة السيبرانية على انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة، في الحالة المحددة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون). وأشار إلى الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت، وخاصة من خلال تعزيز عمليات تبادل المعلومات وجمع البيانات. وأكد على أهمية التعاون التقني، بما في ذلك توفير التدريب والأدوات للبلدان ذات القدرات التقنية المحدودة على مكافحة الجريمة السيبرانية. وأشار إلى أن الاتجار غير المشروع بالعقاقير، وخاصة العقاقير الاصطناعية، عبر الإنترنت يثير القلق بشكل خاص لدى دول مجلس التعاون. وأكد أن المواءمة الإقليمية للتشريعات ضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير، وكذلك إنشاء نظام للإنذار المبكر للمساعدة على استبانة الصيغ الجديدة لصنع العقاقير الاصطناعية في الوقت المناسب.

١٢- وفي المناقشة التي أعقبت العرض الإيضاحي المقدم خلال حلقة النقاش الثانية، أشار متكلّم إلى التحديات التي تثيرها أمام سلطات إنفاذ القانون الأحجام الكبيرة من الأدلة الرقمية التي تُجمع، واقترح خيارات ممكنة لإدارة هذه الأدلة بفعالية، منها إسناد أعمال لجهات خارجية وإنشاء وحدات شرطة متخصصة. وأكّد عدّة متكلّمين ضرورة وضع صك دولي جديد مُلزم قانوناً بشأن الجريمة السيبرانية، في إطار الأمم المتحدة، من أجل التصدي بفعالية للتحديات التشريعية والمتعلقة بالتجريم وتعزيز التصدي للجريمة السيبرانية على الصعيد العالمي. وأكّد عدّة متكلّمين آخرين أنه لا حاجة لمثل هذا الصك، وذلك بالنظر إلى أن صكوكاً قائمة، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية، المفتوح باب التوقيع والتصديق عليها أمام الأطراف من خارج المنطقة، تكفي للتصدي بفعالية للتحديات التي تثيرها الجريمة السيبرانية. وشدّد العديد من المتكلّمين على أهمية تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، ولاحظوا أن الأمر يحتاج إلى إنفاذ القوانين والتشريعات القائمة. وأعرب بعض المتكلّمين أيضاً عن شواغل بشأن مشكلة تحديد ماهية الجريمة السيبرانية ومرتكبيها والصلات بين الجريمة السيبرانية وسائر الجرائم، مثل الاتجار بالمخدّرات أو الإرهاب. وأبرز بعض المتكلّمين أيضاً أهمية حملات إذكاء الوعي وأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في سياق التصدي للجريمة السيبرانية.

١٣- وخلال حلقة النقاش الثالثة، ناقش خمسة مناقشين الاتجار بالملوكات الثقافية باعتباره شكلاً مستجداً للجريمة. وفي حين أشار عدّة مناقشين إلى العدد المتزايد من الحالات المعروفة من التدمير والسرقة والنهب والتزييف وتصدير الأعمال الفنية والآثار واستيرادها على نحو غير مشروع، شدّد مناقشون آخرون على الصعوبات التي تكتنف تقدير أبعاد الاتجار بالملوكات الثقافية وأثره، بسبب عدم جمع الإحصاءات الجنائية بطريقة منهجية، وخاصة فيما يتعلق بأعمال التنقيب السرية أو السرقة وعمليات البيع الخاصة واحتلال السلع في السوق المشروعة. وذكر بعض المناقشين الاتجاه المتزايد نحو اللجوء إلى التكنولوجيات الجديدة، ومنها معاملات التجارة الإلكترونية، لأغراض تهريب وبيع سلع مريبة المصادر في السوق الدولية.

١٤- وفي حين أشار بعض المناقشين إلى ضلوع مجموعات الجريمة المنظمة المتزايد في هذا الشكل من أشكال الجريمة عبر الوطنية، أكّد أحد المناقشين أهمية إجراء المزيد من البحوث بشأن هذه الصلات. وسلّم بأهمية تحسين جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها. وأبرز بعض المناقشين العلاقة بين ذلك الشكل من الجريمة وغسل الأموال. وأكّد المناقشون أهمية تعزيز التشريعات الوطنية، ولا سيما جعل الاتجار بالملوكات الثقافية والجرائم ذات الصلة جريمة

خطيرة، من أجل السماح بتطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة. وقدّم بعض المناقشين أمثلة على نظم قانونية وطنية، وخاصة في الصين وإكوادور وإيطاليا، والتحديات التي تواجه السلطات الوطنية، موضحين أن الأمر يحتاج إلى تكييف النهج الدولية تبعاً للحقائق المحلية، وأن هناك حاجة عاجلة لتعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية في هذا المجال.

١٥- ووجه المناقشون الانتباه إلى أهمية أن تصبح البلدان أطرافاً في اتفاقيات اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ذات الصلة، وكذلك في اتفاقية الجريمة المنظمة. وأشار أحد المناقشين إلى ما تتسم به القوانين الوطنية المتعلقة بتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية من تعقيد وتنوع ودينامية، وشدد على أهمية تنسيق العمل على الصعيد الدولي عن طريق تعزيز نهج العدالة الجنائية، وأضاف أن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى ينبغي أن تؤدي دوراً مركزياً في هذا الصدد. وأبرز مناقش آخر أن المبادئ التوجيهية تكمل الإطار القانوني القائم.

١٦- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، شجّع أحد المتكلمين جميع الدول على أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية العراقية والسورية، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و٢١٩٩ (٢٠١٥). وأبرز بعض المتكلمين التحديات التي تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك القضايا المتعلقة باسترداد المتلكات الثقافية وردّها إلى أصحابها، وشجّعوا على إجراء المزيد من البحوث وعلى جمع المزيد من البيانات في هذا المجال. وشجّع على تعزيز التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) واليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك. ورحّب عدّة متكلمين باعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى مؤخراً، وشجّعوا على تطبيقها تطبيقاً كاملاً؛ في حين شجّع أحد المتكلمين على إجراء مزيد من المناقشات التي ييسرها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بين الدول الأعضاء بشأن الجهود الرامية إلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، بوسائل منها استبانة الممارسات الجيدة. وفي حين أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الدولي القائم ليس كافياً، وأن إعداد صك جديد ملزم قانوناً تحت رعاية الأمم المتحدة يعدّ خطوة ضرورية، رأى متكلمون آخرون أنه ينبغي التركيز على التنفيذ الكامل للصوص القائمة، بما في ذلك الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير

مشروعة لعام ١٩٧٠، واتفاقية الجريمة المنظمة. واقترح أحد المتكلمين أن يزيد المكتب الأنشطة التي يضطلع بها في مجال التصديّ للأنّجار بالمتلكات الثقافية، مع التركيز على استحداث الأدوات اللازمة لهذا الغرض. ورأت بعض الدول أنه ينبغي تناول المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل متلكات منقولة بالمزيد من التقييم والتنقيح.

١٧- وخلال حلقة النقاش الرابعة، تحدّث ستة خبراء عن منع الأشكال المتطورة للجريمة ومكافحتها. وعرض أحد المناقشين مشروع البنك الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية بما ينطوي عليه من أدوات وتدابير لبناء القدرات في الاقتصادات الناشئة. وأشار إلى أنّ البنك الدولي يسعى إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الأمن السيبراني وفي قطاع العدالة الجنائية، بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة، وأشار كذلك إلى أنّ المشروع سيُنَفَّذ على سبيل التجربة في بلدان مختارة. وقدّم مناقش آخر لمحة عامة عما يُتخذ في المنطقة العربية من مبادرات تشريعية ترمي إلى مكافحة الجرائم السيبرانية، وساق كمثال على ذلك قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي اعتمدته قطر مؤخراً. وأكّد المناقش مجدداً على أهمية مشاركة القطاع الخاص والتعاون الدولي وحملات التوعية العامة. وتطرق أيضاً إلى القانون النموذجي والمبادئ التوجيهية التي أعدها الاتحاد الدولي للاتصالات وجامعة الدول العربية. وشدد على أنه ينبغي للبلدان أن تسعى إلى استخدام الصكوك الدولية القائمة، وأن تنظر في إمكانية إنشاء سلطات مركزية وطنية من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية. وأشار أحد المناقشين إلى الجهود المبذولة في الصين لتعزيز التعاون الوطني والدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية. وأكّد المناقش أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً عن النهوض بالبحوث في هذا المجال.

١٨- وتناولت مناقشة أخرى بالتحليل الدور الذي تضطلع به الدوائر الجمركية في مكافحة الأنّجار بالمتلكات الثقافية، وقدّمت لمحة عامة عن التحديات التي تواجهها هذه الدوائر والأدوات والصكوك التي أوصت منظمة الجمارك العالمية باستخدامها لحماية التراث الثقافي ومنع تصديره أو استيراده بدون ترخيص. وقدّمت معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الجمارك العالمية حالياً في هذا الصدد، بما في ذلك أنشطة شبكة مكاتب الاتصالات الاستخباراتية الإقليمية ومنصة "أركيو" للاتصالات الآنية (Archeo). وتحدّث أيضاً عن الجهود الدولية الرامية إلى المساعدة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥).

١٩- وتحدّثت مناقشة أخرى عن التعاون الإقليمي من أجل حماية المتلكات الثقافية من الأنّجار بما وعن الدور الذي تضطلع به اليونيسكو في هذا المجال. وعرضت الصكوك الدولية

التي تتعهد بها اليونسكو وأمثلة على عملها بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الإنترنت والمتاحف ودور المراتدات، ليس فقط للتصدي للاتجار غير المشروع، بل وكذلك من أجل تيسير التوعية وبناء القدرات وإقامة الشبكات. وأشارت إلى أن الاتجار بالملوكات الثقافية هو من أشكال الجريمة الآخذة في التطور والتي تزداد صلتها بالإرهاب، وسلطت الضوء على اعتماد مجلس الأمن مؤخراً للقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وذكرت أن اليونسكو تعمل مع الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا فيما يتعلق بحماية الملوكات الثقافية في أوقات النزاع.

٢٠ - وتحدث مناقشان عن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. وأشار أحدهما إلى أن المبادئ التوجيهية تعدّ مثلاً جيداً على السبل التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تقدم أدوات ملموسة للتصدي للاتجار بالملوكات الثقافية، وأنها توفر إطاراً للتعاون القضائي يمكن أن يكمل أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة. وشدد على أن الدول ينبغي أن تركز جهودها على تنفيذ المبادئ التوجيهية والصكوك القائمة، واستذكر الدور المهم للأدوات التي استحدثها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الصدد. وأشار المناقش الآخر إلى أن المبادئ التوجيهية جاءت نتيجة للجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء. وأشار أيضاً إلى إمكانية مواصلة المناقشات المتعلقة بضرورة وضع صك دولي جديد بشأن الاتجار بالملوكات الثقافية في سياق الدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة.

٢١ - وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، كرّر العديد من المتكلمين النقاط التي أثبتت خلال المناقشات التي تلت حلقة النقاش الثانية بشأن استحداث صكين دوليين جديدين ملزمين قانوناً في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والاتجار بالملوكات الثقافية. وأشار أحد المتكلمين تحديداً إلى أن الصك المتوخى بشأن الجريمة السيبرانية ينبغي أن يركز على مسائل المساعدة التقنية المتبادلة وجمع الأدلة. واستذكر متكلم آخر نص إعلان الدوحة الذي يشير إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها. وأشار متكلمون آخرون إلى المبادرات الأخيرة في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، مثل المؤتمر العالمي المعني بالفضاء السيبراني ومنتدى جنيف لإدارة الإنترنت. ونوه أحد المتكلمين بالأنشطة المنفذة في إطار البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية، وقال إنه يتطلع إلى تقديم مزيد من الدعم للبرنامج.

٢٢- وشدد عدّة متكلّمين على أهمية تعزيز الأطر القانونية الوطنية لضمان فعالية حماية الممتلكات الثقافية وإعادتها. وشدد أحد المتكلّمين على ضرورة إنشاء سجلات وطنية وقوائم جرد للممتلكات الثقافية من أجل تعزيز آليات ردّ هذه الممتلكات. ولفت متكلّم آخر الانتباه إلى الأثر السلبي الطويل المدى للتّجار بالممتلكات الثقافية، الذي يحرم الأجيال المقبلة من تراثها الثقافي. وأقرّ بعض المتكلّمين بدور اليونسكو في مساعدة البلدان على حماية التراث الثقافي. وأشار أحد المتكلّمين إلى أنه يتعدّر تنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً كاملاً في جميع الولايات القضائية بسبب الاختلافات في نظمها، لكنه أقرّ بأهمية هذه المبادئ في وضع تدابير شاملة للتصدي للتّجار بالممتلكات الثقافية.

الاستنتاجات

٢٣- فيما يلي الملخص الذي أعدّه مدير المناقشات، نيابة عن الرئيس، للاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشات:

(أ) ثمة اتفاق عام على أنّ الجريمة السيبرانية بأشكالها العديدة، وكذلك الاتّجار بالممتلكات الثقافية، هما من بين التهديدات العالمية التي لا يمكن التصديّ لها بفعالية إلا من خلال التعاون الدولي. ويتسم تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، بأهمية بالغة في مكافحة الجريمة السيبرانية والاتّجار بالممتلكات الثقافية على نحو فعال؛

(ب) لوحظ تزايد الصلات القائمة بين الجريمة السيبرانية وسائر أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب والاتّجار بالمخدّرات. فثمة حاجة إلى الاضطلاع بأنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية والمتقدّمة بهدف تعزيز التصديّ للجريمة السيبرانية؛

(ج) استُشِفَّ من مداخلات عدّة متكلّمين أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، واتفاقية الجريمة المنظمة، وفي أن تستخدم المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتّجار بالممتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى. ولهذا الغرض، يلزم أن تقوم الدول الأعضاء باستعراض وتعزيز تشريعاتها المحلية لمكافحة الاتّجار بالممتلكات الثقافية، عند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال تجريم هذه الأفعال

في تشريعاتها باعتبارها جرائم خطيرة، حسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(د) أُبرزت أهمية استمرار الدول الأعضاء في تحسين عملية جمع البيانات والإسهام في إجراء مزيد من البحوث لتحسين فهم ديناميات الأشكال المتطورة للجريمة، بما في ذلك الجرائم السيبرانية وجرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخاصة عندما تشارك في هذه الجرائم جماعات إجرامية منظمة وتنظيمات إرهابية. وأكد متكلمون مجددًا الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية المعنية في المجالات المدرجة ضمن ولاياتها، وأهمية العمل مع المجتمع المدني.